الجزء ١٣ — الحقوق — السنة ١

(أول فبراير (شباط) سنة ١٩٢٤ ـ ٢٥ جماد الثاني سنة ١٣٤٢)

القوانين المستحدثة

تلقت مشروع القوانين التالية وفقاً لنصوص المادة ١٧ الفقرة (١) (الحرف د) من دستور فلسطين سنة ١٩٢٢ كما عدل بالمادة ٣ من (تعديل) دستور فلسطين سنة ١٩٢٣

قانون المحاكم

(نقلا عن الجريدة الرسمية عدد ١٠٥)

قانون خاص بتشكيل وصلاحية بعض محاكم في فلسطين

يسن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :

تشكيل المحكمة العليا

١ تشكل محكمة فلسطين العليا من عدد من القضاة يعينه المندوب السامي ويسمى احدهم قاضي القضاة ويكون رئيساً للمحكمة ويرأس المحكمة في غيابه القاضي البريطاني الاول فيها

المحكمة العليا ٤ تشكل المحكمة العليا وهي منعقدة بهيئة استئناف من هيئة محكمة الاستئناف ثلاثة قضاة على الاقل في حالة حتى حكم عليه بالاعدام من قبل محكمة الجنايات تشكل محكمة الاستئناف النظر في استئناف حكم كهذا من ثلاثة قضاة يكون اثنان منهم على الاقل بريطانيين.

التزامات الهيئة ٥ يجوز لقاضي القضاة او لقاض يرافق من المحكمة العليا منفرداً ان يصدر قرار تمهيدي في استئناف حكم الى المحكمة العليا.

المحكمة العليا ٦ تشكل المحكمة العليا وهي منعقدة بهيئة محكمة عدل عليا من قاضيين على الاقل وفي غياب قاضي القضاة يرأس هيئة محكمة عدل عليا القاضي البريطاني الاول

صلاحيات المحكمة العليا ٧ يكون لمحكمة العدل العليا الصلاحية المطلقة في الامور الاتية:

(١) الاستدعاءات التي هي من نوع الاجراءات المتعلقة باحضار المسجونين بدون حكم قضائي امام المحكمة بشأن حريتهم الشخصية

(٢) الامور المتعلقة بصلاحيات محاكم اخرى كالقصور في مباشرة الصلاحية او تجاوز استعمالها

(٣) استئناف احكام المحاكم المركزية التي لم تكتسب الصورة القطعية او التي ليست من الامور المتفرعة عن سماع الدعوى

(٤) الاوامر الموجهة الى الموظفين العموميين او الهيئات العمومية بشأن القيام بواجباتهم العمومية والتي تتطلب منهم القيام بعمل من اعمال او الامتناع عنها

(٥) الامور المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى في محكمة الجنايات والمحاكم المركزية

مكان انعقاد المحكمة العليا

٦ تنعقد المحكمة العليا بجلساتها في القدس او في غير ذلك من الاماكن التي يعينها قاضي القضاة من وقت الى آخر

تشكيل المحكمة الخصوصة المشار اليها في المادة ٥٥ من دستور فلسطين

٧ تشكل المحكمة المخصوصة المشار اليها في المادة ٥٥ من دستور فلسطين من قاضيين من قضاة المحكمة العليا ورئيس اعلى محكمة دينية في فلسطين للطائفة التي يدعي الانتماء اليها الشخص الذي تكون احواله الشخصية موضع البحث او التي يدعى انه ينتمي اليها. قاض يعينه رئيس تلك المحكمة. ورأس قاضي القضاة المحكمة المخصوصة في غيابه القاضي الاول في المحكمة العليا.

فاذا تخلف اي قاض يمثل الطائفة الدينية عن الحضور في الزمان والى المكان المعينين لسماع الدعوى بعد ان

يكون قد دعي لذلك يجوز للمحكمة المخصوصة ان تباشر سماع الدعوى في غيابه

محكمة الجنايات

٨ تشكل محكمة الجنايات من قاضي القضاة او من احد قضاة المحكمة العليا البريطانيين رئيساً ومن رئيس المحكمة المركزية التي تنعقد فيها محكمة الجنايات وقاضيين اخرين من قضاتها بشرط ان تشكل محكمة الجنايات من قاضي القضاة او قاض بريطاني في المحكمة العليا ورئيس المحكمه المركزية للنظر في تهمة مسندة الى اجنبي اذا طلب المتهم استعمال الحق المخول له بالمادة ٦٣ من دستور فلسطين

مكان انعقاد محكمة الجنايات

٩ تنعقد محكمة الجنايات في كل لواء في الاماكن التي يعينها قاضي القضاة للنظر في الجرائم التي يجوز الحكم فيها بالاعدام وللنظر في اي قضايا اخرى حسبما تأمر المحكمة العليا لدى الطلب اليها

تشكيل المحاكم المركزية ماعدا محكمة بئر السبع

١٠ (١) تشكل المحاكم المركزية ماعدا محكمة بئر السبع المركزية من عدد من القضاة يعينه المندوب السامي ويرأسها قاض بريطاني. ويجوز ان تشكل المحكمة من اي قاضيين للنظر في الدعاوي الحقوقية او المحاكمات الجزائية التي لا تجاوز فيها العقوبة التي يجوز الحكم بها الحبس ثلاث سنوات او غرامة ٢٠٠ جنيه مصري. وفي غير ذلك من

القضايا الجزائية والاستئنافيه تشكل المحكمة من الرئيس وقاضيين اخرين على الاقل

ومتى كان المتهم اجنبياً يدعى الحق المخول له بالمادة ٦٢ من دستور فلسطين تشكل المحكمة من قاض بريطاني منفرد او من اكثرية قضاة بريطانيين .

محكمه بئر السبع المركزية

(٢) تشكل محكمة بئر السبع المركزية من قاض بريطاني واحد يدعى الرئيس ومن عدد من القضاة يعينه المندوب السامي ويجوز للرئيس ان ينظر في القضايا منفرداً او مع قاض واحد او اكثر من القضاة الفلسطينية حسبما يقرر هو ذلك وتنعقد المحكمة حسب اختياره مع مميزين اثنين ينتخبان من مشايخ القضاء ولا يجوز انتخاب اكثر من مميز واحد من العشيرة التي ينتمي اليها احد المتقاضيين . ولا يحق للمميز ان يعطي صوتا في الحكم الذي تصدره المحكمة ولكن يجوز له ان يسجل اراءه اذا رغب في ذلك . ويجوز لاي فريق في الدعوى ان يعترض على المميز وللرئيس ان يقبل او يرفض هذه المعارضة كما يرى له موافقاً

(٣) يجوز لقاضي القضاة من وقت الى آخر ان يضع انظمة بشان تحديد الصلاحية المحلية للمحاكم المركزية

محاكم بئر السبع المشائرية

(٤) يجوز ان ينشأ في قضاء بئر السبع محاكم عشائرية بموجب المادة ٥٠ من دستور فلسطين بشرط ان يجوز للمندوب السامي في اي وقت يراه ان يعطل او يلغي محاكم كهذه.

وتستأنف الاحكام الصادرة من المحاكم العشائرية الى محكمة مركزية بئر السبع

تعيين القضاة

(٥) يعين قضاة المحكمة العليا او المحكمة المركزية من قبل المندوب السامي بصك كتابي يختم بختم حكومة فلسطين الرسمي خلا في الحالة المذكورة بعد وذلك وفقا للتعليمات التي يتلقاها من جلالة الملك ويبقى القضاة في مراكزهم مادام جلالته راضياً عن اعمالهم بشرط انه اذا حلت وظيفة اي قاض بموت او خلافه يحق للمندوب السامي ان يعين ببراءة تحت ختم حكومة فلسطين شخصاً اخر لائقاً ليشغل الوظيفة الخالية الى ان تعرف ارادة جلالة الملك بشانه. وفي حالة مرض او غياب اي قاض موقتاً يحق للمندوب السامي ان يعين بنفس الكيفية شخصاً اخر لائقاً ليشغل وظيفة القاضي ريثما يباشر وظيفته على ان يحق للمندوب السامي ايضا ان يعين من وقت الى اخر ببراءة تحت توقيعه اشخاصاً لائقين لعضوية محكمة مركزية

ويكون تعيينهم موقتاً تحت الاختبار لمدة لا تزيد على سنتين

تناوب القضاة

(٢) يحق لقاضي القضاة كما يرى له ، وافقاً ان يعين من وقت الى آخر اي قاض في المحكمة العليا عضواً في محكمة مركزية او محكمة اراضي واي قاض في محكمة مركزية او محكمة اراضي عضواً في المحكمة العليا او في محكمة مركزية اخرى او محكمة اراضي اخرى بصورة نهائية او لسماع قضية خصوصية .

(٣) ويحق ايضاً لقاضي القضاة بناء على بيان رئيس محكمة المركزية بانه لا يمكن تشكيل المحكمة المركزية بصورة اخرى مناسبة ان يخول اي حاكم صلح او قاض او احد الشعبة البريطانية اذا كان حائزاً على براءة قاضي ان يعمل كعضو في محكمة مركزية لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً

الصفات اللازمة للقضاة البريطانيين وتعيينهم

٨٢ (١) لا يعين في وظائف القضاة البريطانيين الآخرين كل اشخاص لا تتوفر فيهم الصفات الآتية

(١) القضاة البريطانيون في اية محكمة في فلسطين الذين عينوا قبل سريان مفعول هذا القانون

(ب) المحامون في نقابة محامين دار الانكليزية او نقابة محامي شمالي ارلاندا او المحامون في نقابة المحامين لاسكتلندية الذين قد مارسوا المهنة ثلاث سنوات على الاقل بشرط ان يجوز للمندوب السامي كما يرى له مناسباً ان يعين تعيينا موقتا اي شخص لائق ومناسب لمثل هذه الوظيفة وان يكن غير متصف بالصفات المؤهلة المذكورة اعلاه في حالة مرض او غياب احد القضاة او وجود وظيفة قاض خالية .

(٢) يعين في وظائف القضاة الفلسطينيين من كان اهلاً لذلك بالصفات الآتية

(ا) قضاة اية محكمة في فلسطين عينوا قبل سريان مفعول هذا القانون

(ب) الاشخاص الذين شغلوا في فلسطين وظيفة حاكم صلح او مدعي عمومي او مفتش محاكم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في اية وظيفة واحدة او تتابعاً في اكثر من وظيفة واحدة منها

(ج) المحامون في فلسطين الذين مارسوا مهنتهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات

اختام المحاكم ١٣ يكون للمحكمة العليا ولمحكمة الجنايات والمحاكم المركزية ختم عليه شارتها ورسم يوافق عليه المندوب السامي من وقت الى اخر

قانونية تشكيل المحاكم ١٤ كل محكمة انشئت بموجب هذا القانون تعتبر بانها مشكلة بصورة قانونية في اثناء خلو وظيفة احد قضاة تلك المحكمة ورغماً عن ذلك

نصوص موقتة ١٥ مع مراعاة نصوص هذا القانون تحال على محكمة الجنايات جميع الدعاوي الجزائية بشان جرم يستوجب الحكم بالاعدام المعلقة حين سريان هذا القانون لدى اية محكمة مركزية في فلسطين

جميع الاستئنافات المعلقة حين سريان هذا القانون لدى محكمة الاستئناف الموجودة اذ ذاك في فلسطين تحال على المحكمة العليا بالصورة التي تكون قد بلغتها حينئذ

الكتبة والمترجمون ١٦ للمندوب السامي ان يعين عدداً كافياً من الاشخاص يلحقون بالمحكمة العليا وبكل محكمة من المحاكم المركزية كسجلين وكتبة ومترجمين ويقومون بالواجبات التي تخصص لهم من وقت الى اخر بلائحة اصول محاكمات او بامر خاص من المحكمة التابعين لها مع مراعاة هذه الاصول تنفيذاً لسلطات هذه المحكمة

تقديم الاحكام ١٧ يحق للمندوب السامي ان يعين اي شخص او اشخاص يقومون بتنفيذ اوامر المحاكم المشار اليها وعند عدم تعيين احد يقوم حاكم اللواء بمثل هذه الواجبات

المحلفون ١٨ يجوز لرئيس المحكمة المركزية و محكمة الاراضي ان يعين محلفين للمحكمة اذا رأى ان نوع المدعاة يقضي ذلك. ويسمع هؤلاء المحلفون الشهادات التي تؤدي في اثناء سماع الدعوى ويسمعون اليهم الى المحكمة ولكن لا يشتركون في الحكم الذي تصدره المحكمة. فاذا ظهر اثناء رؤية الدعوى ان المسألة تخالف كلياً او غالباً من حسابات يجوز للمحكمة ان تحيل الحسابات على حكم وفقاً لاصول المحاكمات الخاصة بها

فاذا كان الامر المتنازع عليه تجارياً يجب ان يكون المحلفون ذوي خبرة تجارية

القضايا التجارية ١٩ يجوز لرئيس المحكمة المركزية بناء على طلب المتقاضيين ان يجلس وحده في القضايا التجارية وان يشكل انئذ محكمة مركزية عملاً بنصوص هذا القانون

ويساعده في قضايا كهذه ميزان ضمن المعنى المقصود في المادة السابقة

اصول محاكمات

٢٠ مع مراعاة نصوص اي قانون يجوز لقاضي القضاة بموافقة المندوب السامي ان يسن من وقت الى اخر انظمة لتنفيذ هذا القانون وعلى الاخص لاي الامور التالية او جميعها

اولا تنظيم جلسات المحكمة العليا

ثانيا تنظيم المرافعات واجراءات المحكمة العليا والمحاكم المركزية ومحاكم الاراضي في فلسطين وفي جملتها الامور الآتي بيانها بدون اجحاف بعمومية السلطة التي يخولها هذا القانون

(١) شكل وابتداء الدعاوى الحقوقية

(٢) خصومة المتقاضيين وتوحيد الدعاوي

(٣) تفاصيل الدعاوي والدفاع

(٤) مكان اقامة الدعاوي والمحاكمات

(٥) نماذج الاعلانات القضائية وكيفية تبليغها

(٦) حضور المتقاضيين امام المحاكم

(٧) القبض على المدعي عليهم الفارين

(٨) حجز الاملاك الاحتياطي

(٩) اوامر المنع الصادرة من المحكمة وتعيين الحراس القضائيين

(١٠) تداخل الغير

(١١) الدعاوي المتقابلة ودعاوي التقاص

(١٢) الاعتراضات الابتدائية على صلاحية المحاكم

(١٣) دفع النقود الى المحكمة

(١٤) الاستجواب وحق الاطلاع على اوراق القضية

(١٥) تعديل المرافعات

(١٦) الاستدعاءات التمهيدية

(١٧) تعيين مواعيد الدعاوي

(١٨) الاجراءات عند سماع وتأجيل القضايا

(١٩) احالة الحسابات والامور الواقعية على المحكمين

(٢٠) الاصول الواجب اتباعها للحصول على راي المحكمة في نقاط قانونية

(٢١) الاجراءات لتنفيذ الاحكام والقرارات

(٢٢) تنفيذ الاحكام بالسجن

(٢٣) تقدير مصاريف المحكمة

(٢٤) استئناف الدعاوي من المحاكم المركزية الى المحكمة العليا

(٢٥) الاصول الواجب اتباعها لفصل اي مسألة

بشان صلاحيه المحاكم النظامية والدينية المختلفة في فلسطين في حالة الاختلاف في الصلاحية

ثالثا تحديد واجبات ماموري المحاكم المختلفة بانظمة عمومية بقدر ما يمكن ذلك بصورة مناسبة. ويجوز لقاضي القضاة من وقت الى اخر ان يغير او يعدل او يلغي جميع هذه الانظمة او ابها كما تقتضي الحالة.

بشرط ان لا تعتبر هذه الانظمة او اي تعديل او تغيير او الغـــاء لها مرعية الاجراء مالم تنشر في الجريدة الرسمية. ويكون لهذه الانظمة او التعديلات او التغييرات الطارئة عليها الدى نشرها في الجريدة الرسمية كما هو مذكور انفاً نفس القوة المفعول في جميع المسائل كما لو انها وضعت بقانون ويسري مفعولها حالا بنفس الكيفة او في اليوم الذي يعين بهذه الانظمة عرضة لعدم سماح جلالة الملك.

ويشترط ايضا ان تعتبر قانونية الاصول والتعامل المرعي بشان اي امر عند تاريخ سريان هذا القانون وان يجري العمل بموجبها من جميع الوجوه ريثما يضع قاضي القضاة انظمة تتعلق باي الامور المذكورة في هذا القانون

اصول المحاكمات في المحاكم العشائرية

٢١ لقاضي القضاة ان يضع بعد استشارة حاكم المقاطعة الجنوبية انظمة بشان الاصول الواجب اتباعها والرسوم الواجب استيفاؤها في المحاكم العشائرية

ريان القانون واحكام الانتقال

٢٢ يسري مفعول هذا القانون في التاريخ الذي ينشئ فيه المندوب السامي بامر صادر منه المحاكم التي خول انشاؤها بمقتضى دستور فلسطين. وكل قضية معلقة في محاكم الصلح او المحاكم المركزية او محاكم الاراضي الموجودة في فلسطين بتاريخ ذلك الامر تعتبر بانها احيلت منذ ذلك التاريخ على المحاكم ذات الصلاحية المنشأة بذلك الامر في الحالة التي تكون قد بلغتها عندئذ

العنوان

٢٣ يسمى هذا القانون بقانون المحاكم لسنة ١٩٢٤